الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ78118ـدد

تاريخه: 2019/3/4

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 ماي 2018.

من طرف: :خ.ش" نائبه الاستاذ " ن ع "

ضـــــد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عـ4328ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 18 ماي 2018 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بثبوت إدانة المتهم وتخطئته بمائة وسبعين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تعمّد المتهم إصدار الشيك عـ9028135ـدد مضمّن به مبلغ 850.000 دينارا أرجع بدون خلاص للانعدام الرصيد.

وحيث وبعد استيفاء جميع الأبحاث أحيل المتهم على ابتدائية نابل لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 م.ت.

وحيث أصدرت محكمة نابل الابتدائية حكمها عـ8403ـدد بتاريخ 22 مارس 2017 قاضي ببطلان الإجراءات.

وحيث تم الطعن بالاستئناف من قبل النيابة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الأستاذ نصر بن عامر ناعيا على القرار المنتقد خرق القانون وهضم حق الدفاع إذ أنّ عرض الشيك وإثباته على ظهر هو إجراء يضمن التثبّت من مدى احترام الإجراءات من إصدار شهادة في عدم الخلاص والإشعار والتنبيه وهي إجراءات أساسيّة تهم مصلحة المتهم الشرعيّة ولها مساس بالنظام العام وبالتالي فإنّه وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن الإخلال بأي إجراء من تلك الإجراءات إنّما جزاؤه البطلان مضيفا أنّ منوبه أعلم

المحكمة باستعداده لتأمين الخطيّة عملا بأحكام الفصل 410 م.ت لكنها تجاهلت ذلك ولم تناقشه أصلا.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها من جديد بهيأة أخرى.

المحكمـــــــة

حيث ينعى المعقّب على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق القانون وضعف التعليل لمّا رجّحت الإدانة على البراءة.

وحيث انتهت محكمة القرار المعتمد إلى مخالفة قضاة البداية في توجههم اعتمادا على شهادة في عدم الدفع الصادرة عن البنك وتخلف المتهم عن إتمام التسوية.

وحيث ولما كان يجوز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات والقاضي يقضي حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150 م.ا.ج فإنّ له مطلق الحريّة في أن يبني اعتقاده على ما يتراءى له، وله أن يستند على شهادة دون أخرى ويبقى الأساس في القضاء الجزائي هو اقتناع القاضي بأنّ المتهم هو الجاني ويستخلص ذلك الاقتناع من كل ما يطرح أمامه إثباتا للتهمة، وبالتالي فإنّ تقدير الأدلة يبقى من اختصاصه وداخل في سلطته ذلك أنّ القانون لم يمنعه من أن يستنتج من الوقائع ما شاء من النتائج. وفي الواقع فإنّ مسألة الإثبات تبقى من المسائل التقديريّة المتروكة لرأي قاضي الأصل وحده، فله أن يأخذ بالاعتراف أو أن يستبعده إذا لم يطمئن إليه وله أن يعتمد على شهادة معيّنة دون سماع بقية الشهود أو أن تعزّز هذه الشهادة بقول آخر.

وحيث وبعد أن استعرضت محكمة القرار المنتقد النصوص الخاصّة المنظمة للشيك أدركت أنّ المعقّب ضدّه لم يسوّ وضعيته ويدفع مستلزمات الشيك الذي أصدر ورجع بدون رصيد ولا مجال للتمسّك ببطلان الإجراءات طالما لم يتوفّر نصّ صريح في البطلان لعدم التنصيص على شكليّة عدم إثبات العرض فأحسنت بذلك تطبيق القانون.

وحيث يتّضح بالاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنّه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبّق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع ممّا يتعيّن معه ردّ المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 مارس 2019 عن الدائرة 22 المتألفة من رئيسها السيد عبد الرزاق باهوري وعضوية المستشارين السيدين سميرة الحويوي وزهير حسني بمحضر المدعي العام السيدة سميرة قرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية حمادي.

وحرر في تاريخه